

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المخالفات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة ١٠ جنایات جنوب القاهرة لنظر القضيتين رقمي ١١٧٢ لسنة ٢٠١٣ ٢٠١٣ جنح قصر النيل و ١٢٠٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنایات قصر النيل والمؤجلتين بجلسة ٢٠١٤/٢/٩ إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/٩

صدر في ٢٠١٤/١/٢٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد